

فقه المعاملات 80 - التأهيل الفقهي (الأصول والثمار) عامر بهجت

عامر بهجت

طيب ننتقل الان ايها الاخوة الكرام راحت السيارة والتمر. من حيث نوع المبيع الفقهاء عندهم بيع الاصول والثمار. ايش بيع الاصول والثمار الاصل مثل بيع النخلة وعليها تمر جيد النخلة اصل والتمر ثمرة. او بيع الارض الارض اصل. يقول لك اذا باع الارض ما الذي يشمل فيها - [00:00:00](#)

كل ما عليها من الاشياء المتصلة لكن لو كان في عندك اغراض مخزنها انت في الارض هل تدخل في البيع؟ جا واحد شاف قطعة ارض انت عندك قطعة ارض قلت والله هذي الارض من هنا وهنا وفي هذه الارض نخل - [00:00:25](#)

واشترى هذه المزرعة يملك النخل ولا لا؟ يملك النخل. جيت انت يوم التسليم تبغى تشيل النخل نقول لا يلزمك قضاء ان تباع الارض بنخلها لان اتفقتم على الارض ماشي ولفظة الارض تشمل النخل - [00:00:39](#)

الا اذا استذنب كيفه لكن لو ان عندك سيارتك كانت موقفة في الارض لما جا يشوفها. قال ابيعك هذي الارض وانت ما شا الله موقوف ثلاث سيارات هنا قال اشتريت يوم جا التسليم وين السيارات - [00:00:55](#)

قال انها لا اشتريت الارض بالسيارات تروحون عند القاضي القاضي يحكم بالسيارات ولا ما يحكم بالسيارات؟ لا يقول الارض والنخل اما ما تاخذها ليش؟ لان هذه المسألة ترجع الى العرف - [00:01:08](#)

ترجع الى العرف من تقسيم البيوع والبيع من حيث الاجل كذلك البيع من حيث اثر القرض وهذا اللي نذكرها يا شيخ يحيى بمسألة القبض كذلك من حيث جريان الربا ومن حيث ثبوت الخيار فيه ومن حيث - [00:01:23](#)

لطفي - [00:01:35](#)